التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان
كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كثر فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل
النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما
يوكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما يوكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم ونجاسته
وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء
او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضهم حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وفي جواز الاخذ في باب الطهارة بمذهب
الغير حكي ان ابا يوسف رح اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل
يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث

مصرح

كجا

اوز اوردک

الخفاش جمع خفافيش

المقصودة

٢٠٨

مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة
وسور الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول
من اكل النبي عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرج عن جابر
رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات
عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضي بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بما ادخل الصبي يده فيه لانه
لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون فكان الظاهر من حالهم انه يلحقهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيبنى على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبايح

Copyright © King Saud University